

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على الاتفاقية الأساسية المعقودة بين الصندوق الدولي
لإغاثة الطفولة والحكومة المصرية والموقعة في ١٨ من مايو
سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الأساسية المعقودة بين الصندوق
الدولي لإغاثة الطفولة والحكومة المصرية والموقع عليها في ١٨ من مايو
سنة ١٩٥٢

صدر بقصر الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

محمد نجيب لواء (أ . ح)

محمود فوزى

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم
في المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأشخاص الآتي يانهم :

مفتشو مصلحة السياحة :

مدير مكتب مكافحة تزيف العملة وضباطه .

ضباط وكوئستبلات وصولات حكدارية البوليس السياحي الحائرون
على دبلوم كلية البوليس .

ضباط وكوئستبلات حكدارية بوليس الجوازات والجنسية الحائرون
على دبلوم كلية البوليس .

مفتشو وضباط وكوئستبلات المرور الحائرون على دبلوم كلية البوليس .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

محمد نجيب لواء (أ . ح)

أحمد حسنى